

## قرار وزاري رقم 1422 لعام 2002

وزير التموين والتجارة الداخلية

بناء على المرسوم رقم ( 622 ) تاريخ 13 / 12 / 2001

وعلى أحكام القانون رقم 123 لعام 1960 الخاص بشؤون التموين والتسعير وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 158 لعام 1969  
والقانون 22 لعام 2000

وعلى محضر الاجتماع الجاري بتاريخ 25 / 8 / 2002 يقرر ما يلي :

مادة 1

يحدد الحد الأقصى لسعر مبيع مادة الملح الناعم الميودن الصالح للطعام المنتج محليا لدى ملاحات ومناجم الشركة العامة  
لفوسفات والمناجم والمعبأ بأكياس زنة ( 5 كغ ) والموزع عن طريق المؤسسة العامة الاستهلاكية وكافة أنحاء القطر العربي  
السوري كما يلي :

320 .? لكغ الواحد عدد البيع من باعة المفرق للمستهلك .

350 .? لكغ الواحدة عند البيع من كافة باعة المفرق للمستهلك .

مادة 2

يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بقانون التموين والتسعير رقم 123 لعام 1960 وتعديلاته .

مادة 3

ينهى العمل بكافة أحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما للقرار 479 وتاريخ 1 / 7 / 1995 .

مادة 4

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه اعتبارا من تاريخ 25 / 8 / 2002 .